مختصر

تكفير من لا يستحق التكفير

بقلم

صلاح الدين بن أحمد بن محمد سعيد الإدلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد خاتم النبيين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فكنت قد وقفت ـ منذ زمن بعيد ـ على كلام لأحد الباحثين يتحدث فيه عن جوانب من موضوع التكفير، ووجدت أنه لا بد من كتابة بعض التعليقات حول إيغاله في التكفير واستدلاله بما لا دليل له فيه، فكتبت أصل هذا البحث في 1416/ الموافق 1996، وسميته في ذلك الوقت "التحذير مما اشتبه على المتسرعين في التكفير".

ثم لما رأى بعض الإخوة ـ في خضم انتشار الهجمة الفكرية التكفيرية ـ ضرورة نشره في 1435/ 2014، استجبت لطلبهم، وقدمته باسمه الجديد "تكفير من لا يستحق التكفير"، راجيا من المولى الكريم أن يتقبل منا جميعا بفضله وكرمه.

ثم اقترح علي بعض الإخوة اختصاره، رغبة في إيصاله للشريحة الكبرى من المثقفين وطلاب العلم الشرعي في أصقاع الأرض، فهأنذا اليومَ أقدم مختصرا له، فكثير من القراء لم يعد عندهم الهمة ولا الوقت إلا لقراءة المختصرات.

وأقول:

{سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم}.

"اللهم اهدنا لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم".

موضوع البحث:

ـ اطلعت على أبحاث كتبها أحد الباحثين تتعلق بموضوع التكفير، اشتبه عليه فيها كثير من المسائل، فوددت أن أوضح بعض جوانب البحث، سائلاً المولى تعالى أن يوفقني للحق والصواب، وأن يجنبني الزلل، وأن ينفع بهذه الإيضاحات كل من قرأها بنية صادقة، بغيةَ الوصول إلى الحق، وأن يجعلنا متبعين للحق حيثما ظهر دليله، إنه ولي الهداية والتوفيق.

ـ قبل البدء بذكر المسائل التي أود مناقشتها في هذا الموضوع أرى أن أبدأ بذكر نقط الاتفاق ولو في الجملة، ثم أنتقل إلى نقط الاختلاف مع التعليق والمناقشة بإذن الله.

نقط الاتفاق:

قال الباحث: "يجب على كل مسلم حفظُ إسلامه وصونُه عما يفسده ويبطله ويقطعه، وهو الردة، والعياذ بالله تعالى".

ثم قال: "وقد كثر في هذا الزمان التساهلُ في الكلام حتى إنه يخرج من بعضهم ألفاظ تخرجهم عن الإسلام ولا يرون ذلك ذنباً، فضلاً عن كونه كفراً".

ثم قال: "الكفر ثلاثة أنواع: كفر اعتقادي، وكفر فعلي، وكفر لفظي".

أقول: هذا محل اتفاق في الجملة، فمن اعتقد اعتقاداً يناقض ما ثبت ثبوتاً قاطعاً في الكتاب والسنة وعُلم من الدين بالضرورة فقد كفر، ومن فعل فعلاً أو قال قولاً يدل دلالة قاطعة على أنه صادر ممن يعتقد ذلك الاعتقاد فقد كفر.

نقط الاختلاف:

الكفر القولي والكفر العملي:

قال الباحث: "الأقوال الكفرية تخرِج من الإسلام مِن دون أن يقترن بها اعتقاد أو فعل، هذا ما اتفق عليه العلماء وأجمعوا عليه، فلا التفات إلى ما خالف ذلك"!.

وقال: [وقد كثر في هذا الزمان التساهلُ في الكلام حتى إنه يخرج من بعضهم ألفاظ تخرجهم عن الإسلام ولا يرون ذلك ذنباً، فضلاً عن كونه كفراً، وذلك مصداق قوله ﷺ "إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها في النار سبعين خريفاً"، أي مسافة سبعين عاماً في النزول، وذلك منتهى جهنم، وهو خاص بالكفار، والحديث رواه الترمذي

وحسَّنه، وهذا الحديث دليل على أنه لا يُشترط في الوقوع في الكفر معرفة الحكم ولا انشراح الصدر ولا اعتقاد معنى اللفظ].

ثم قال: [قال إمام الحرمين "اتفق الأصوليون على أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهراً وباطناً"، وأقرهم على ذلك، يعني إذا كان اللفظ صريحاً].

ثم قال: "اعلم أن الألفاظ قسمان: صريح ليس له إلا وجه واحد، وظاهر يحتمِل معنيين أحدهما أقرب من الآخر أو هما متساويان، فمن نطق بالكفر الصريح وهو عامد ـ أي بغير سبق اللسان ـ وغيرُ مكره وعالمٌ بمعنى اللفظ فهذا يكفر اللافظ به، ولا يدخله التأويل، فلا يُنظر بعد كون اللفظ صريحاً إلى قصد الشخص ولا إلى معرفته بحكم تلك الكلمة أنها تخرِج من الإسلام".

ثم قال: "فمن سجد لصنم اعتقاداً أو بغير اعتقاد فقد كفر، فمن رأيناه يسجد لصنم كفَّرناه ولا نسأله هل نويت به عبادته أم نويت غير ذلك؟".

أقول: يَرِد على هذا الكلام مؤاخذات:

المؤاخذة الأولى:

ذكر الباحث في معرِض استدلاله لما يقول بأن منتهى قعر جهنم هو خاص بالكفار، وأنه مسافة سبعين عاماً في النزول، واستدل بالحديث الذي رواه الترمذي بلفظ "إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها في النار سبعين خريفاً"، معتمداً على تحسين الترمذي للحديث، إذ سكنت نفسه إلى الجمع في هذه الرواية بين قوله "لا يرى بها بأساً" وقوله "يهوي بها في النار سبعين خريفاً".

وإذا صح الحديث بهذا اللفظ المذكور فهو دليل على أنه لا يُشترط ـ في الوقوع في الكفر ـ معرفة الحكم ولا انشراح الصدر ولا اعتقاد معنى اللفظ.

ولكن لا يتم للباحث استدلاله بهذه الرواية التي يقول إنه قد حسَّنها الترمذي، لأن الترمذي من المتساهلين في التصحيح والتحسين، شأنه في ذلك شأن الحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيص المستدرك.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الإمام الترمذي لم يقل هنا "حديث حسن"، ولكنه قال "حديث حسن غريب"، وبينهما فرق كبير.

والحديث بهذا اللفظ غير ثابت، والأصح فيه هو ما رواه البخاري ومسلم بلفظ مغاير له، وهو "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يَزِلُّ بها في النار أبعدَ مما بين المشرق والمغرب".

وللرواية الراجحة الواردة في الصحيحين شواهد عن عدد من الصحابة، وهي تؤكد ثبوت اللفظ الوارد فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، دون اللفظ الذي احتج به الباحث.

المؤاخذة الثانية:

اعتمد الباحث على الرواية المرجوحة فاستنبط منها أن الرجل قد يتكلم بكلمة لا يرى بها بأساً فيكْفُرُ ويهوي بسببها إلى نهاية قعر جهنم، وهذا بخلاف أفهام العلماء السابقين، فإنهم فهموا من هذا الحديث أن الرجل قد يتكلم بكلمة لا يرى بها بأساً فيهوي بسببها في النار، لم يذكروا ـ حسبما وقفت عليه من أقوالهم ـ التكفيرَ والهُوِيَّ إلى نهاية قعر جهنم.

فقد أورده الإمام البخاري ـ على سبيل المثال ـ في صحيحه وكذا البغوي في شرح السنة في كتاب الرقاق في باب حفظ اللسان، وأورده مسلم في صحيحه والترمذي في سننه في كتاب الزهد، والبيهقي في شعب الإيمان في باب حفظ اللسان في فضل السكوت عن كل ما لا يعنيه وترك الخوض فيه.

وقال النووي في شرح الحديث: "معناه لا يتدبرها ولا يفكر في قبحها، ولا يخاف ما يترتب عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، أو معناه: كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم، ونحو ذلك".

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر: "لا أعلم خلافاً في قوله ﷺ في هذا الحديث "إن الرجل ليتكلم بالكلمة" أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل، ويزينَ له باطلاً يريده من إراقة دم أو ظلم مسلم ونحو ذلك".

ونقل ابن حجر جملة من أقوال العلماء الذين شرحوا هذا الحديث، فنقل جزءً من كلام ابن عبد البر، ونقل عن عبد الله بن وهب أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش، وعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنها الكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها، فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه.

وإذا استنبط العلماء السابقون ـ رحمهم الله وأجزل مثوبتهم ـ أشياء من الحديث الشريف واهتدى أحد المعاصرين لمعنى جديد وفهْم سديد فلا أرى هذا ممتنعاً، ففضل الله واسع، وعطاؤه لا حدَّ له ولا نهاية، {ما يفتحِ الله للناس من رحمة فلا ممسك لها}، ولكن: {قل هاتوا برهانكم}، فلا تُقبل الدعوى إلا بدليل يثبت صحتها، ويظهر رجاحتها.

المؤاخذة الثالثة:

ادعى الباحث اتفاق العلماء وإجماعهم على أن الأقوال الكفرية تخرج قائلَها من الإسلام من دون أن يقترن بها اعتقاد، وهذا تسرع في دعوى الإجماع دون استقصاء ولا تمحيص، والواجبُ التثبتُ، وخاصة في مثل هذا الموضوع الخطير.

ولست أنفي أن بعض العلماء قد مال إلى بعض ما ادعى الباحث الاتفاق عليه، ولكنه قول مردود لافتقاره للدليل وإن كان قد قال به بعض الفقهاء:

ـ فمن ذلك ما جاء في كتاب الدرر ـ من كتب الحنفية ـ أن من تكلم بكلمة كفرية وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يُعذر بالجهل!.

ـ ومن ذلك قول القونوي من فقهاء الحنفية: "ولو تلفظ بكلمة الكفر طائعا غير معتقد له يكفر، لأنه راض بمباشرته وإن لم يرضَ بحكمه، كالهازل به، فإنه يكفر وإن لم يرض بحكمه، ولا يُعذر بالجهل، وهذا عند عامة العلماء، خلافاً للبعض"!.

ـ ومن ذلك أن الفقيه المالكي الشيخ محمد عليش سئل: ما قولكم في رجل جرى على لسانه سب الدين من غير قصد هل يكفر؟ أو لا بد من القصد؟. فأجاب: "نعم، ارتد، لأن السب أشد من الاستخفاف، وقد نصوا على أنه ردة، فالسب ردة بالأولى، وفي المجموع: ولا يُعذر بجهل وزلل لسان"!.

وفتوى الشيخ محمد عليش هنا بعدم اعتبار القصد غريبة، لأنها مخالفة لما سأنقله عنه من فتاواه الأخرى المناقضة لها، وأغرب منها ما نقله عن المجموع ـ من كتب المالكية ـ من أن الرجل لا يُعذر بزلل اللسان! فتأمل واعجب!.

* ولكن ينبغي أن نعلم أن أقوال أكثر العلماء في هذه المسألة هي بخلاف ما ذكره هؤلاء.

ـ وهذه بعض النصوص عند فقهاء المالكية:

ـ قال القرافي: قال مالك: "إن ناديْتَه فأجابك لبيك اللهم لبيك جاهلا لا شيء عليه". وقال العتبي في المستخرجة: وسئل مالك عن رجل نادى رجلا باسمه فقال لبيك اللهم لبيك أعليه شيء؟ قال مالك: "إن كان جاهلا أو على وجه السفه فلا شيء عليه".

قال ابن رشد الجد في شرح هذا القول: "وأما الذي قاله على وجه السفه ولم ير عليه مالك في ذلك شيئا فمعناه: الذي يقوله على وجه الاستخفاف بالداعي له، ولا يُحمل على أحد أنه قال لأحد مِجدًّا معتقدا أنه إلهه إلا أن يقِر بذلك على نفسه وهو عاقل غير مجنون ولا سكران".

ـ وقال الإمام القاضي عياض: [وأما من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه وأهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه وجلالة مولاه غيرَ قاصد للكفر والاستخفاف ولا عامد للإلحاد: فإن تكرر هذا منه وعُرف به دلَّ على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة ربه وجهله بعظيم عزته وكبريائه، وهذا كفر لا مرية فيه، وأما من صدرت عنه من ذلك الهَنَة الواحدة والفلتة الشاردة ـ ما لم يكن تنقصا وإزراءً ـ فيُعاقب

عليها، ويُؤدب بقدر مقتضاها وشُنعة معناها وصورة حال قائلها وشرح سببها ومقارنها، وقد سئل ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادى رجلاً باسمه فأجابه "لبيك اللهم لبيك"، فقال: إن كان جاهلاً أو قاله على وجه سفه فلا شيء عليه]. قال القاضي عياض معلقًا على كلام ابن القاسم: "وشرْح قوله: أنه لا قتل عليه، والجاهل يُزجر ويُعلم، والسفيه يُؤدب، ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة ربه لكفر". ومعنى "اللهم": أي يا الله.

ـ وقال الإمام ابن رشد الجد في كتاب البيان والتحصيل: "فلا يعْلم أحد كفر واحد ولا إيمانه قطعاً، إلا بالنص، أو بأن يظهر منه عند المناظرة والمجادلة والمباحثة لمن ناظره أو باحثه ما يقع له به العلم الضروري بأنه معتقد لما يجادل عليه من كفر، إلا أن أحكامه تجري على الظاهر من حاله، فمن ظهر منه ما يدل على الكفر حُكم له بأحكام الكفر، ومن ظهر منه ما يدل على الإيمان حُكم له بأحكام الإيمان".

ـ وقال الإمام القرطبي في تفسيره: "وليس قوله تعالى {أنْ تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} بموجبٍ أن يكفر الإنسان وهولا يعلم، فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختياره الإيمانَ على الكفر كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره، بإجماع، كذلك لا يكون الكافر كافراً من حيث لا يعلم".

ـ وقال القرافي فيمن تكلم في النبي ﷺ بما لا يليق: "ومن لم يقصد الازدراء ولا يعتقده في تكلمه بالسب أو اللعن أو التكذيب أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو نقص في حقه وظهرَ عدمُ تعمدِه وقصدِ السب إما لجهالة أو لضجر أو سكر أو قلة ضبط لسان وتهور في كلامه: فإنه يُقتل، وأما القاصدُ لذلك المصرحُ فأشبهُ بالمرتد". فانظر كيف فرَّق بين القاصد وغير القاصد.